

2 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨، الفقرات (٢) (ب) '١٧'، '١٨' و '١٩'

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد استخدم مادة تسبب الموت أو تلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة، أو استخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة.

٣ - أن يكون المتهم على علم بطبيعة هذه المادة أو هذا السلاح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطا به.

٢ - أن يكون المتهم قد استخدم غازا أو مادة أخرى أو جهازا آخر يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(١).

٣ - أن يكون المتهم على علم بطبيعة هذا الغاز أو هذا الجهاز.

(١) لا يفسر أي شيء في هذا الركن على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاصات المحظورة

- ١ - أن يصدر السلوك أثناء صراع مسلح دولي وأن يكون مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استخدم رصاصات ينتهك استخدامها القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنها تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنها.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية

مدرجة في مرفق النظام الأساسي

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي].

— — — — —